بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٦ / اتحادية /تمييز / ٢٠٠٦
إعلام / ٣٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣ /جمادي الاخر /١٤٢٧هـ الموافـق ٢٠٠٦/٧/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل مـن السـادة القضاة أحمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صـالح التميمـي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي / عماد مسلم عبد الحسين وكيلته المحامية ـ أماني حسن جواد
المدعى عليه / السيد وزير الزراعة – إضافة لوظيفته.

ادعى المدعي أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمـة ٢١/قضـاء اداري /٢٠٠٦ بأنه سبق وان قدم الى وزارة الزراعة طلباً بإنهاء تفرغه الزراعي وإعادته إلى الوظيفة في ملاكات وزارة الزراعة حيث انه كان متفرغا زراعياً بموجب قراري مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمين (١٢٢ و ٣٥٠) وقد حصلت موافقة السـيد الوزير على إنهاء تفرغه وإعادته إلى الوظيفة حسب الضوابط إلا إن شعبة الأفـراد قد رفضت ذلك بحجة انه لم يكن معيناً. علماً إن القرارين المذكورين قد ساويا بـين خريج كلية الزراعة والموظف من حيث التفرغ والإعادة إلـى التعيـين فـي كافـة الحقوق والواجبات ، عليه طلب المدعي من المحكمة دعوة المدعى عليه – إضـافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإعادة المدعي للوظيفة وحسب الضوابط .فأصـدرت

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

جمهورية العراق

المحكمة الاتحـادية العليا

١٦/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٣٥

المحكمة المذكورة حكماً حضورياً بعـدد ٢١/قضـاء إداري / ٢٠٠٦ في١٢ /٤/٢٠٠٦ قضى بـرد دعـوى المـدعي وتحميلـه الرسـوم والمصاريف والأتعاب. ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طعـن بـه بلائحة وكيله المؤرخة في ٢/ ٥ / ٢٠٠٦ طالباً نقض القرار تمييـزاً وللأسباب التي أوردها فيها .

القـرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولـدى عطـف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لخلو العقد المبرم بين طرفي الدعوى من وجوب تعيـين المـدعي مـن وظيفـةً حكومية كما إن القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل وهي المرقمـات ٧٣٢ فـي ١٨/٥/١٩٨٠ و ٣٥٠ فـي ٢٤/٣/١٩٨٥ و ١٢٢ في ٢٩/٢/ ١٩٨٦ لا تلزم الدائرة بوجوب تعيين المـدعي وان تعينه أمر جوازي عند توفر الدرجة الوظيفية ، لذا يكون الحكم المميز الصادر من محكمة القضاء الإداري إذ قضى بـرد الـدعوى وتحميـل المدعى الرسوم والمصاريف وأتعاب محامـاة وكيـل المـدعى عليـه صحيحاً وموافق للقانون قرر تصديقه ورد ما جاء فـــــــي

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٦/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٥

اللائحةالتمييزيةوتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/جمادي الآخر / ١٤٢٧ الموافق ١٩/٧/٢٠٠٦ م.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا